

Artical History

Received
13.01.2020

Accepted
25.01.2020

Available Online
15.02.2020.

**MONITORING THE CONSTITUTIONALITY OF
LAWS IN JORDAN UNDER THE ORDINARY AND
ADMINISTRATIVE JUDICIARY (BEFORE THE
ESTABLISHMENT OF THE CONSTITUTIONAL COURT)**

Rima SHEHAIB¹
Dr. Abdullah Khalaf Al-RAQQAD²

Abstract

The constitution is considered the supreme law in the country where it sits at the top of the legislative pyramid and the constitution acquires its supremacy and sovereignty from the nature of the subjects that it regulates. This is known as the principle of the supremacy of the constitution, which stipulates that its provisions must be respected and it is not permissible to violate it or depart from it by accepting lower-level legislation, and this is known as (the principle of the constitutionality of the law), and to achieve this respect for the constitutional rules and to achieve an overhead and the supremacy of the constitution, a legal mechanism must be in place that aims to verify the supremacy of the constitutional rules and to prevent their violation, and this mechanism is known as monitoring the constitutionality of laws.

And due to the importance of the issue of oversight of the constitutionality of laws, it has gone through different stages of development, and from this development emerged multiple types of this monitoring, as it is evident that the legal system that regulates the subject of oversight of the constitutionality of laws differs from one country to another, and this study came to discuss the issue of oversight of the constitutionality of laws in the

¹ Doctor Lawyer ,Lebanon, abdallah.raggad@giu.edu.jo

² Assistant Professor ,German Jordanian University ,Jordan, Abdallah.raggad@giu.edu.jo

Hashemite Kingdom of Jordan in the pre-establishment stage of the Jordanian Constitutional Court.

Key words: amending the constitution, the ordinary judiciary, the administrative judiciary, the Jordanian Supreme Court of Justice.

الرقابة على دستورية القوانين في الأردن في ضل القضاء العادي والإداري.
(قبل إنشاء المحكمة الدستورية)

الدكتورة المحامية ربما شهاب - لبنان

الدكتور عبدا لله خلف الرقاد - أستاذ مساعد - الجامعة الألمانية الأردنية -الأردن

الملخص

يعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة حيث يتربع على قمة الهرم التشريعي ويكتسب الدستور علويته وسيادته من طبيعة الموضوعات التي ينظمها وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، ويترتب على مبدأ سمو الدستور وجوب احترام أحكامه وعدم جواز مخالفتها أو الخروج عليها من قبل التشريعات الأدنى درجة منه سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية وهذا ما يعرف (بمبدأ دستورية القانون)، ولتحقيق هذا الاحترام للقواعد الدستورية وتحقيق علوية و سمو الدستور لا بد من وجود آلية قانونية تكون الغاية منها التحقق من سمو القواعد الدستورية و الحيلولة دون مخالفتها ، وهذه الآلية ما تعرف بالرقابة على دستورية القوانين . ولأهمية موضوع الرقابة على دستورية القوانين فقد مر بمراحل تطور مختلفة، وانبتق عن هذا التطور ظهور أنواع متعددة لهذه الرقابة، كما لا يغيب عن الخاطر أن النظام القانوني الذي ينظم موضوع الرقابة على دستورية القوانين يختلف من دولة إلى أخرى، وقد جاءت هذه الدراسة لبحث موضوع الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية في مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية الأردنية .

الكلمات المفتاحية : تعديل الدستور، القضاء العادي ، القضاء الإداري ، محكمة العدل العليا الأردنية .

مقدمة:

لم تتضمن الدساتير الأردنية الثلاثة على أي نص خاص بالرقابة على دستورية القوانين في الأردن سواء في عهد الإمارة منذ إنشائها عام 1921 بما في ذلك دستور (القانون الأساسي) 1928 أو دستور المملكة عام 1946 وحتى دستور 1952 إلى ان تم إنشاء المحكمة الدستورية.

وإزاء سكوت المشرع الدستوري عن معالجة موضوع الرقابة على دستورية القوانين وعدم تفويضه أي جهة للقيام بذلك، فقط بحث الفقه في إمكانية قيام أي نوع من الرقابة، بما أن إمكانية أعمال الرقابة السياسية أمر غير وارد لأن ذلك يفترض إنشاء جهاز خاص يتولى مثل هذه الرقابة كما هو معمول به في بعض الدول التي نص دستورها على الرقابة على دستورية القوانين كالمجلس الدستوري في فرنسا ولبنان وتونس على سبيل المثال. وبما أن هذا الأمر يتطلب نصاً دستورياً صريحاً بإنشائه ويبين كيفية تشكيله واختصاصاته وطبيعة أعماله ونتائجها كما فعل المشرع اللبناني بدستور 1990، بعد اتفاق الطائف.

وكما فعل المشرع التونسي والمشرع الفرنسي، إلا أنه نجد الدساتير الأردنية الثلاثة المتعاقبة جاءت خالية من مثل هذا النص⁽³⁾.

وبناء عليه فإذا كان هناك بحث في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، فإن هذا البحث يجب أن يدور حول الرقابة القضائية أو الرقابة اللاحقة لإصدار القانون ونشره وتنفيذه.

أما الرأي الذي كان سائداً في ذلك الوقت فكان من مقتضاه أنه لا يجوز للمحاكم التعرض لبحث دستورية القوانين، وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف رقم (35/59) مايلي⁽⁴⁾.

" أن من مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات منع السلطة القضائية من التعرض لدستورية القوانين، وأن السلطة القضائية قائمة لتطبيق القوانين والأنظمة التي تقررها السلطة التشريعية، وليس لها الحق بتنفيذ القوانين وإهملها، كما أنه لا يجوز للمحاكم أن تبسط رقابتها على القرارات الإدارية الفردية "

⁽³⁾ د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 578.

كذلك نجد الدستور الفرنسي 1958، يفرد للمجلس الدستوري باباً خاصاً وهو الباب السابع م (56 - 63) يبين فيه كيفية تشكيل المجلس ومدة العضوية وراثته واختصاصاته وإجراءات أعماله ومدى إلزامية قراراته، نقلاً عن د. نعمان أحمد الخطيب المرجع السابق. ص، 579.

⁽⁴⁾ القاضي الدكتور، علي رشيد أبو جميلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص 112، نقلاً عن د. حنا نده، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى 1972، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ص 96.

وكان استناد محكمة الاستئناف في هذا الحكم إلى مبدأ الفصل ما بين السلطات واستقلال السلطة الإدارية عن السلطة القضائية، وإذا تم استبعاد الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الأردن للأسباب التي أوردناها سابقاً، وبصفة أساسية عدم وجود نص دستوري صريح، يميز لها الرقابة، فإن الأسباب نفسها تحول دون قيام القضاء بالرقابة على دستورية القوانين بواسطة الدعوى الأصلية⁽⁵⁾.

وبناء على ذلك ومن مراجعة نصوص الدساتير الأردنية لم نجد فيها ما يسمح للقضاء أو لأية جهة أخرى بالرقابة على دستورية القوانين، كما لم نجد فيها ما يمنع القضاء من هذه الرقابة، وبالتالي فإنه في ظل دستور 1946 لا يختلف الوضع عن دستور 1928 ولا يختلف عن دستور 1952 وبالتالي، ولا يختلف الوضع عن أية دولة أخرى لم ينص دستورها أو تنظم قوانينها الرقابة على دستورية القوانين⁽⁶⁾.

وباستبعاد الرقابة السياسية والرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية من إطار البحث في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن قبل التعديل الدستوري الأخير.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على موقف النظام القانوني الأردني من موضوع الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة ما قبل صدور قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012م، وقبل إنشاء المحكمة الدستورية الأردنية، حيث تعتبر هذه المرحلة من أهم وأدق مراحل تطور الرقابة الدستورية في الأردن لما تمتاز به هذه الحقبة من اجتهاد قضائي وفقهي اعتمد على المبادئ والأعراف الدستورية في ظل غياب القواعد القانونية التي تنظم هذا الموضوع.

(5) د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 580.

(4) القاضي الدكتور علي رشيد أبو حجيبة، مرجع سابق ص 113.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في استخلاص النهج المتبع في الأردن في الرقابة على دستورية القوانين في مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية واستظهار نوع الرقابة التي يعتنقها هذا النهج .

أسئلة الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة ومناقشة الإشكالية الرئيسية التي تثيرها وما يتفرع عنها من إشكاليات ، فلا بد أن تجيب الدراسة في متنها على جملة من التساؤلات من أهمها:

- ما هو نوع الرقابة التي يعتنقها النظام القانوني في الأردن ؟
- ما هو موقف القضاء النظامي الأردني من الرقابة على دستورية القوانين؟
- ما هو موقف القضاء الإداري الأردني من الرقابة على دستورية القوانين

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لبيان نوع الرقابة على دستورية القوانين في الأردن في المرحلة السابقة على إنشاء المحكمة الدستورية، وبيان موقف القضاء النظامي و القضاء الإداري من الرقابة على دستورية القوانين وتحديد الأدوات والأساليب المتبعة في أعمال هذه الرقابة.

نطاق ومحددات الدراسة:

شكّلت الطبيعة الخاصة للرقابة على دستورية القوانين واحداً من المحددات الهامة أمام هذه الدراسة، كونها مؤطرة في حدود البحث العلمي النظري لأحد موضوعات القانون الدستوري في حدود الأحكام القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية الأردنية في مرحلة ما قبل صدور قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012م.

منهجية البحث:

تماشياً مع الطبيعة القانونية لهذه الدراسة ومقتضياتها، فقد اعتمد الباحث في إعدادها على المنهج الوصفي من خلال وصف وتأصيل النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين في الأردن، والمنهج

التحليلي وما يمتلكه من أدوات لتحليل هذه النصوص والاسترشاد بالأراء الفقهية والاجتهادات القضائية حيث أمكن ذلك.

خطة الدراسة:

لبحث إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها ومحاولة الإجابة على تساؤلاتها فقد ارتأى الباحث تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: رقابة القضاء العادي في الأردن على دستورية القوانين

القضاء في الأردن منوط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وهو يصدر جميع أحكامه وفق القانون باسم الملك⁽⁷⁾ والمحاكم في الأردن ثلاث أنواع، المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكمة الخاصة. وللمحاكم النظامية في كافة أنحاء المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص وفي جميع المواد المدنية والتجارية، بما فيها دعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها. وهي تمارس اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة⁽⁸⁾.

وتندرج المحاكم النظامية في الأردن علواً من محاكم الصلح إلى المحاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف وإلى محكمة التمييز وهي أعلى محكمة نظامية في الأردن، وكانت قديماً تنعقد باعتبارها محكمة تمييز لأحكام القضاء العادي المدني والتجاري والجزائي، وكذلك تنعقد في حين آخر بصفة محكمة قضاء إداري باسم محكمة العدل العليا وكان ذلك حتى إنشاء محكمة العدل العليا الأردنية بموجب قانونها المؤقت رقم (11) لسنة 1989، بذلك استقلت محكمة العدل العليا عن محكمة التمييز وأصبحت تمثل أول وآخر درجة للقضاء الإداري واستمر العمل بقانونها المؤقت حتى صدر القانون الدائم لها رقم (12) لسنة 1992⁽⁹⁾.

(⁵) المادة (27) من الدستور الأردني.

(⁶) المواد (99، 102، 103) من الدستور الأردني.

(⁷) د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 581.

ونعرض في هذا المبحث لموقف القضاء العادي بمختلف درجاته من الرقابة على دستورية القوانين.

موقف محاكم البداية والاستئناف في الأردن من رقابة دستورية القوانين

محاكم الصلح والبداية والاستئناف هي محاكم موضوع، واختصاصها واسع جداً، إذ تختص بمعظم المنازعات المدنية والجزائية باستثناء ما أعطى لمحاكم أخرى بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية أو قوانين أخرى خاصة (10).

ولقد أنكر القضاء الأردني في وقت مبكر حقه في الرقابة على دستورية القوانين. وهذا الإنكار معناه أن القانون العادي الذي يصدره البرلمان ويستوفي إجراءاته الشكلية التي ينص عليها الدستور وبشكل خاص توقيعه وإصداره من الملك، يعتبر قانوناً صحيحاً ويجب على القضاء تطبيقه وعدم مناقشة دستوريته. هذا ما قرره محكمة استئناف القدس عام 1953 في القضية الحقوقية رقم (52/123) قائلة "والذي نراه نحن بصدد هذه النقطة أن المادة (6) من قانون تعديل الإدارة العرفية رقم (48) لسنة 1949 قد تضمنت الإقرار بشرعية جميع القوانين والأنظمة والأوامر التي أصدرها جلالة الملك أو الحاكم العسكري أو الحاكم الإداري واعتبارها مرعية ونافذة المفعول إطلاقاً دون أي استثناء. وبهذا لا يجوز التعرض لشرعية هذه القوانين والأنظمة والأوامر. طالما أقرها مجلس الأمة وصدّقها جلالة الملك، وليس من حق محكمتنا مناقشة دستورية القوانين (11).

ويستند هذا الحكم في الواقع إلى الحجة المعارضة لرقابة دستورية القوانين والتي تقوم بأن مباشرة الرقابة الدستورية يعتبر اعتداء على مبدأ سيادة الأمة - ومخالفة له، ومن مقتضى السيادة أن لا تخضع للرقابة وإلا

(10) القاضي الدكتور، علي أرشيد أبو حجيبة، مرجع سابق، ص 123.

(11) د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 582 كذلك. مجلة نقابة المحامين، القضية رقم (312، 1953) العدد 2 السنة الثانية 1954 ص 406 كذلك. د. هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص 376. كذلك القاضي الدكتور علي أرشيد أبو حجيبة، مرجع سابق، ص 123.

كان في ذلك اعتداء على هذا المبدأ لذا أعطينا للقضاء حق رقابة أعمال البرلمان التشريعية للتحقق من دستوريته إذ هذه الحجة مردودة فالسيادة للأمة ذاتها وليست للبرلمان، والقضاء عندما يقوم بممارسة رقابته على القوانين إنما يقوم بذلك لضمان احترام إرادة الأمة وسيادتها المتمثلة في دستورها لا الاعتداء على هذه السيادة ، لذلك فإن استناد محكمة الاستئناف إلى ما سبق هو قول غير معقول، وأن قول المحكمة ليس من حقها مناقشة دستورية القوانين يثير العجب. إذ لو كان القانون مخالفاً للدستور مخالفة صريحة واضحة إفلا يدخل في وظيفة المحكمة، بحث أي القانون الواجب التطبيق عند هذا التعارض بين قانونيين أحدهما يعلو الأخرى⁽¹²⁾.

إن موقف محكمة ، استئناف القدس في بداية الخمسينات لم يستهجن أو ينتقد، وقد يعلل السبب ويرتبط بالمستوى القانوني لبعض رجال القانون وانعدام الحوار الفقهي الذي يساعد على رفع سوية رجال القانون وبما أنه في ذلك الوقت كان القضاء في الأردن حديث النشأة وليس هناك باع طويل للقضاة أو هناك سوابق قضائية تشجع القضاة، يمكن الرجوع إليها أو حتى الاستئناس بها⁽¹³⁾

والقانون في التعبير العام لا ينصرف إلا إلى الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية. وكان من الأجدر بالمشروع الدستوري الأردني⁽¹⁴⁾ الأخذ بنص مشابه لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي السابق الإشارة إليه، عندما فسر المقصود بالقانون وقال "تشتمل السلطة التضامنية جميع الأحوال المتعلقة بالقانون والعدل بمقتضى هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المبرمة... " وعند هذا الحد نستطيع أن نقول أن محكمة الاستئناف بقرارها أخطأت أو لم تنتبه للنص الدستوري.

⁽¹²⁾ القاضي الدكتور على أرشيد أبو حجيلة، مرجع سابق ص ، 125.

⁽¹³⁾ د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 5820.

⁽¹⁴⁾ تنص المادة (100) من الدستور الأردني 1952 على أن "تعيين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص، على أن تنص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا".

وفي المقابل فإن محكمة بداية عمان قد خرجت عن هذا الاتجاه وأقرت بحقها في رقابة دستورية القوانين في القضية رقم 1953/37 وأن كان موضوع الطعن متعلقاً بصدور نظام بفرض رسوم جمركية بأثر رجعي، حيث نص في مادته الأولى على سريانه في الشهرين السابقين لصدوره ونشره، حيث جاء في حيثيات حكمها (15).

في البلاد ذات الدستور المثبت في الكتابة، أي الدستور المكتوب الجامد يتحتم على المشرع أن يحترم القانون الدستوري فإذا أخل نص تشريعي بنص دستوري فإن المحاكم المكلفة بتطبيق القانون مضطرة إلى الاختيار بين النصين، ومن واجبها (أي المحكمة) أن تراعي النص الدستوري وأن تحمل ما عداه.

وعليه نجد بأن ما ورد في ثنايا هذا الحكم يعتبر حجة قوية لا سبيل إلى إنكارها فهو يستند إلى مبدأ سمو الدستور، فعندما يتعارض نص قانوني عادي مع نص دستوري فإن المحاكم مضطرة إلى المفاضلة وعليها الالتزام بالنص الدستوري وإهمال القانون الأدنى والامتناع عن تطبيقه. وبذلك نجد بأن هذا الحكم يتطابق مع مسلك القضاء المقارن وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والمحاكم الكويتية والمصرية قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا (16).

ومطالعة الأحكام القضائية في ظل الدستور الحالي ومن خلال ما تم بيانه سابقاً في الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف والبداية، يمكن القول بأنها سارت في اتجاهين، الاتجاه السلي وهو رفض مبدأ الرقابة، والاتجاه الإيجابي وهو سماح محكمة البداية لنفسها بالتصدي للرقابة، ولكن القضاء في هذه الفترة في الأردن لم يثبت على حال بل بقى متردداً في أحكامه، إلى أن صدر قانون محكمة العدل العليا الأردنية المؤقت رقم

(15) مجلة نقابة المحامين، السنة الأولى، 1953، العدد (2)، ص 147 – 150.

(16) د. هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص 11.

(11) لسنة 1989 والدائم رقم (12) 1992⁽¹⁷⁾ الذي أناط بها صراحة رقابة دستورية "القوانين المؤقتة" والأنظمة وخولها صلاحية وقف نفاذها، كما يتضح من نصوص هذا القانون أنه خولها ضمناً البحث في دستورية القوانين العادية خلال تعرضها للطعن في قرار إداري لتصدر حكمها في مدى صحة هذا القرار إذا طعن بدستورية القانون الصادر سنداً إليه⁽¹⁸⁾ وهذا سوف يتم بحثه لاحقاً في المبحث الرابع: أسلوب الرقابة بموجب قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992.

واستكمالاً لمطالعة الأحكام القضائية السلبية الصادرة من المحاكم الأردنية، نجد أن محكمة بداية عمان في حكمها الصادر بتاريخ 1966/9/26 تقول "بأن المحاكم النظامية لا تملك صلاحية بسط رقابتها على دستورية القوانين، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تتعرف لدستورية المادة الثانية من قانون قناة الغور الشرقية". وقد أقرت محكمة الاستئناف بما قضت به محكمة البداية، وعندما ميز الحكم أيدت محكمة التمييز ما توصلت إليه محكمتي البداية والاستئناف لكنها أضافت قائلة أن النص الوارد في القانون المشار إليه لا يخالف أحكام الدستور⁽¹⁹⁾ هذا فيما يتعلق بالأحكام السلبية الصادرة من محاكم البداية والاستئناف إلا أننا نلاحظ بأن موقف هذه المحاكم تغير وسمحت لنفسها بالرقابة على دستورية القوانين، طالما لا يوجد نص يمنح أي محكمة حق الرقابة الدستورية أو يمنعها من ذلك. وامتناع محاكم البداية والاستئناف بتلك الأحكام وامتناعها عن الرقابة يعد إهداراً لمبدأ المشروعية واعتداء على حقوق وحرية الأفراد وعدم القيام بما هو

⁽¹⁷⁾ قانون محكمة العدل العليا الأردنية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 3814 تاريخ 25 آذار 1992.

⁽¹⁸⁾ د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 376.

⁽¹⁹⁾ ملخص حكمي البداية والاستئناف وتفصيلات محكمة التمييز في القضية رقم 67/12، مجلة نقابة المحامين السنة (15)، العدد (10) ص، 1094.

مطلوب منها⁽²⁰⁾، وكان بإمكانها أن تمتنع عن تطبيق القانون المخالف حتى ولم يرد نص، أسوة بموقف القضاء الأمريكي.

نجد بذلك بأن محاكم البداية والاستئناف أنكرت حقها في الرقابة وهذا هو الموقف السلبي منها، ولكن نلاحظ أن طراء تطور لموقف القضاء الأردني في موضوع الرقابة الإيجابية على دستورية القوانين، فهناك بعض الأحكام التي أقر فيها القضاء حقه في مناقشة هذا الموضوع والنظر بدستورية النص القانوني الذي دفع الخصم بمخالفته للدستور، وبذلك نجد أن محكمة بداية عمان وبشكل واضح، في القضية رقم (77/22) قررت عدم دستورية المادة العاشرة من قانون الأحداث رقم (23) لسنة 1968، وأباحث لنفسها بسط رقابتها على دستورية القوانين، حيث خلصت إلى أن المادة العاشرة من قانون الأحداث، تخالف المادة (2/101) من الدستور، وقررت إجراء المحكمة بصورة علنية مخالفة بذلك منطوق المادة العاشر من القانون لعدم دستورتها، وأيدت محكمة التمييز حكم هذه المحكمة⁽²¹⁾. وكذلك انقضاء حكمها الإيجابي في القضية رقم (75/100).

ويتضح من ذلك أن محكمتي البداية والاستئناف قد أعطت لنفسها حق البحث في دستورية القوانين بغض النظر عن النتائج التي توصلت لها تلك المحاكم.

وإذا كانت محاكم الصلح والبداية والاستئناف فيما مضى لم تعط لنفسها الحق في بحث دستورية القوانين وكان موقفها بذلك سلبياً إلا أنه طراء تطور على قضاء هذه المحاكم مثل ما تم بيانه آنفاً، وكذلك أزداد موقفه الإيجابي في نهاية التسعينات عما كان عليه في السابق تجاه مبدأ الرقابة ومن ذلك، موقف محكمة صلح جزاء

(20) د. علي أرشيد أبو حجلة، مرجع سابق ص 126.

(21) القضية رقم 77/85، مجلة نقابة المحامين الأردنيين السنة (21) ص 528.

عمان وفي سابقة لها بهذا الشأن، قررت بتاريخ 1999/12/26 في القضية رقم (99/768) حقها في الرقابة على دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور⁽²²⁾.

وجاء في القرار المذكور "يستفاد من أحكام المادة السابعة من الدستور الأردني أن الحرية الشخصية مصونة ويشمل ذلك حرية الذات التي يتمكن الشخص من أن يتصرف في شؤونه والمحافظة على كرامته ووجوده والاعتراف بحقوقه الإنسانية الثابتة كما تشمل حرية التنقل داخل إقليم بلدة بحرية ويسر"، وحيث أن الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات بالصيغة الواردة فيها تحد من الحرية الشخصية للشخص، وتعيق تنقله وتعرضه للملاحقة والمساءلة لمجرد الاشتباه بأن وجوده في أي ملك أو محل عام كان لغاية غير مشروعة أو غير لائقة، مما تجبر الشخص بالإفصاح عن سبب وجوده أو تنقله في أي طريق أو شارع عام تجنباً للملاحقة فيما لو اشتبه بأمره. ويتضح من ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات تحالف أحكام المادة (7) من الدستور.

وحيث أن البحث في مدى دستورية القانون من النظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، فتطبق القاعدة القانونية الأعلى عند تعارضها مع قاعدة أخرى أدنى منها على اعتبار أن المادة (103) من الدستور الأردني أو جبت على المحاكم أن تمارس اختصاصها في القضاء الحقوقي أو الجزائي وفق أحكام القوانين النافذة، وحيث أن الدستور هو أعلى واسمى القوانين، وأن سيادة القانون تقتضي ضمان سيادة الدستور، فتكون أحكام الدستور هي الواجبة التطبيق عند تعارضها مع القوانين العادية. وحيث أن عبارة الحرية

(22) نقلاً عن القاضي الدكتور علي رشيد أبو حجلة، الرقابة على دستورية القوانين الطبعة الأولى، 2004، دون دار نشر، ص 128.

الشخصية مصونة وردت في المادة السابعة من الدستور مطلقة دون أي استثناء ، فإن أي قاعدة قانونية تعيق الحرية الشخصية أو تحد منها تعتبر غير دستورية ويتوجب الامتناع عن تطبيقها ... " (23).

وفي قضية أخرى قررت محكمة بداية جزاء عمان حقها في بسط رقابتها على دستورية القوانين، وذلك في قضية تتعلق بقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وجاء قرارها رقم (2002/876) تاريخ 2002/10/30 ما يلي:

"وعلى ذلك فإن تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على وقائع الدعوى، هل هو المادة (41/ب) من قانون المطبوعات والنشر التي اقترضت المسؤولية الجزائية على رئيس التحرير، أم تطبيق المادتين (74، 75) من قانون العقوبات اللتين لا تميزا الحكم على أحد ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، وأبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها... وبما أن البحث في دستورية النص القانوني في أمر يتعلق بالنظام العام، فإن من واجب المحكمة من تلقاء نفسها الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور باعتبار الدستور أسمى القوانين، وعلى ضوء ذلك فإن للمحكمة أن تمتنع عن تطبيق الفقرة (ب) من المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر والرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والبحث في توافر أركان وعناصر الجريمة المسندة لرئيس تحرير الصحيفة (24) ."

(23) حكم محكمة جزاء عمان في القضية رقم (99/768) تاريخ 99/12/26 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 47 العدد 1، ص 318. كذلك، د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق ص 379 والقاضي الدكتور علي رشيد أبو حجيبة، مرجع سابق، ص 128، 129.

(24) حكم محكمة جزاء عمان في القضية رقم (2002/876) تاريخ 2003/12/13، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2004 ص 45.

المبحث الثاني : اختصاص محكمة العدل العليا بالرقابة على دستورية القوانين بموجب قنوتها

رقم 12 لسنة 1992

بما أن أسلوب رقابة محكمة العدل العليا الأردنية على دستورية القوانين بموجب قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، تنص المادة (94) من الدستور الأردني على ضرورة عرض القوانين المؤقتة على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وأعمالاً لهذا الغرض أو هذا النص عرض القانون المؤقت لمحكمة العدل العليا رقم (11) لسنة 1989 على مجلس الأمة، وبعد دراسة تمخضت عن إجراء بعض التعديلات عليه، ومن ثم أقر قانون المحكمة رقم (12) لسنة 1992⁽²⁵⁾.

وبذلك يعتبر قانون محكمة العدل العليا الأردنية، نقله نوعية بالقضاء الأردني نظراً لما يتعلق اختصاص محكمة العدل العليا في الكثير من الاختصاصات⁽²⁶⁾.
والملاحظ والمتصفح لقانون محكمة العدل العليا الأردنية يجد بأن هذا القانون قد استحدث نوعين أو أسلوبين من الرقابة مختلفين في هذا المجال وهما.

الأسلوب الأول: الطعن غير المباشر بدستورية القانونية

الأسلوب الثاني: الطعن المباشر بدستورية القوانين المؤقتة.

وسنعرض بهذا المبحث لأساليب الطعن بشيء من التفصيل وذلك بيان الأسلوب الأول، الطعن غير المباشر بدستورية القوانين في المطلب الأول وبيان الأسلوب الثاني، الطعن المباشر بدستورية القوانين المؤقتة في المطلب الثاني. وبيان رقابة محكمة العدل على القيود المقررة دستورياً على وضع القوانين المؤقتة في المطلب الثالث .

(25) نشر القانون في الجريدة الرسمية، عدد رقم 3813، تاريخ 1992/3/25، ص 516.

(26) منح المحكمة الاختصاص بدعاوي التعويض وهذه أول مرة، أجاز الطعن بالقرار الإداري حتى ولو كان محصناً، وذلك في المادة (4/9) من قانون المحكمة رقم (22) لسنة 1992.

المطلب الأول: الطعن غير المباشر بدستورية القوانين العادية:

نصت المادة (9/أ) من قانون المحكمة على اختصاصها بقولها "تخفف محكمة العدل العليا دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة" والمتعلقة بما يلي (6/أ/9): "الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء صادر بموجب قانون يخالف الدستور".

بتفحص هذا النص نخرج بأن للمحكمة الحق بفحص دستوري القوانين وبالتالي حتى تستطيع وتتمكن من الحكم بمشروعية القرار الصادر بناء على هذا القانون إذا كان يتفق مع أحكام الدستور أو عدم مشروعيته إذا كان القانون مخالفاً للدستور.

والمقصود هنا بالقوانين العادية هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك تمييزاً لها عن القوانين المؤقتة الصادرة عن السلطة التنفيذية في حال غيبة مجلس الأمة ووجود حالة ضرورة. وهذا لا يكون بدعوى مباشرة تستهدف الطعن بعدم دستورية القانون كما هو الحال في الدول التي تنص دساتيرها على أجازة مثل هذا الطعن بدعوى مبتدأه. بل إن ممارسة المحكمة لهذه الرقابة تكون بطريقة غير مباشرة، لأن الطاعن قد أقام دعوة مختصماً (قرار إداري) بطلب إغائه، لأن مثل هذا القرار صدر بناء على قانون مخالف للدستور. وهنا نجد أن المحكمة غير مختصة بإلغاء القانون أو حتى وقفه. وأقصى ما يمكن للمحكمة هو الامتناع عن تطبيق هذا القانون، والسبب بذلك هو أن موضوع الدعوى ينصب على صدور قرار إداري مخالف للشرعية. ولكن الحكم الصادر من المحكمة بإلغاء القرار الإداري المخالف، كان بسبب صدوره استناداً إلى قانون غير دستوري (27) وبما أن القوانين العادية هي التي تصدر عن السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات المقررة في الدستور، وهي تأتي في المرتبة الثانية بحيث تخضع له وتعلو على جميع التشريعات الفرعية الأخرى، والقانون العادي هو أداة

(27) الدستور الأردني لسنة 1952،

التشريع العادية إلا في الحالات المحددة التي نص الدستور عليها⁽²⁸⁾ ويتعين أن يتفق القانون مع نصوص الدستور وأحكامه ويحق للمحاكم الأردنية بمختلف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون أن تحكم بإلغائه لأنها لم تعطى هذه الصلاحية بالإلغاء⁽²⁹⁾ والمتبع لأحكام الطعون التي تعرض على محكمة العدل العليا، نجد أن مثل هذه قليلة جداً، ومن هذه الطعون حكم محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 2000/3/30 في القضية رقم 99/344⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني

الطعن المباشر بدستورية القوانين المؤقتة

انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، وطبيعة بناء النظام النيابي البرلماني الأردني فإن السلطة التي تملك حق أصيل، صلاحية إصدار التشريعات هي السلطة التشريعية وهذه السلطة تمثل في النظام النيابي البرلماني الأردني بالملك ومجلس الأمة. والدستور الأردني نص على ذلك في الفصل الخامس المواد 62، 69 منه وما نجده في الدستور أنه

منح السلطة التنفيذية في مجالات محددة حق التشريع، بموجب ذلك أجاز الدستور للسلطة التنفيذية حق ممارسة وظيفة التشريع ضمن صلاحيته⁽³¹⁾.

(28) د. هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص 381 وما بعدها.

(29) د. مصطفى صالح العماوي، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية (القاهرة) 2000 ص 233.

(30) د. هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص 382.

أنظر على سبيل المثال حكم محكمة العدل العليا والصادر بتاريخ 2000/3/30 في القضية رقم 99/344، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 2000 العددان (9،10)، ص 3057.

(31) د. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 14، 15.

الأولى: حق التشريع العادي للإدارة وهذا من مستلزمات الوظيفة الإدارية⁽³²⁾، وهذا الاختصاص يعد أساساً أصيلاً، ويدخل في نطاق حق السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة التنفيذية للقوانين التي تقرها السلطة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الدستور الأردني⁽³³⁾ وكذلك حق السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة المستقلة في مواضيع قررها أصلاً الدستور لمقتضيات واعتبارات متصلة بنشاط ووجود السلطة التنفيذية بالاتصال المباشر مع المواطنين، أما اختصاص محكمة العدل العليا على دستورية القوانين المؤقتة بعد صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، لم يتضمن قانون تشكيل المحاكم النظامية. من أوضح التطبيقات للقوانين المؤقتة وأكثرها في دساتيرنا التطبيق الذي ورد في المادة (94) من دستور 1952م، حيث تنص هذه المادة على أنه "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء، بموافقة الملك، أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء، بموافقة الملك، أن يعلن بطلانها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة⁽³⁴⁾. وهذا الحكم، تردد على كل الدساتير الأردنية، سواء قبل الاستقلال أو بعده، مع خلاف في بعض التفاصيل، بحيث نستطيع القول إن الاستناد إلى الضرورة لنقل وظيفة التشريع - في غيبة مجلس الأمة - إلى السلطة التنفيذية أصبح من التقاليد المستقرة في النظام الدستوري الأردني.

(32) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، السنة 1984، القاهرة، ص 442.

(33) المادة 31 من الدستور الأردني نصت على أن (الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تضمن ما يخالف أحكامها).

(34) د. فيصل شطناوي، الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الأردن، بحث منشور في مجلة. تاريخ 2007/2/28، ص 329.

ومن الجدير بالذكر إن نص المادة (94) قبل التعديل الذي جرى عليها عام 1958م كانت تنص على أنه (35) "يحق لمجلس الوزراء، بموافقة الملك، أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الطوارئ الآتي بيانها: (أ) الكوارث العامة (ب) حالة الحرب والطوارئ (ج) الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تحمل التأجيل....". وبموجب هذا النص أي قبل التعديل، يمكن القول بأن المشرع الدستوري الأردني استطاع أن يملأ الفراغ القانوني الذي كان موجوداً قبل هذا النص، إذ إنه من الطبيعي أن تواجه الدولة حالات تفرض اتخاذ تدابير فورية لا تحمل التأخير. فهذا النص السابق يعد سابقة تشريعية لا مثيل لها في الدساتير الأردنية السابقة على النحو الذي ورد به، لكونه حدد حالة الضرورة التي تبرر للحكومة إصدار قوانين مؤقتة، بمعنى آخر أن المشرع قد أورد الأسباب التي من أجلها يعمل بحالة الضرورة على سبيل الحصر. فأمام تحقق حالة الضرورة من المنطقي أن يستلزم حلول السلطة التنفيذية محل مجلس الأمة صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع وجود ظروف عاجلة تفرض سرعة التدخل لعلاج الأمر الذي لا يحتمل التأخير لحين عودة مجلس الأمة من غيبته، وإصداره التشريعات الكفيلة لمواجهة الموقف.

وهذا وقد جاءت المادة (94) بحكم جديد لم يتضمنها النص قبل التعديل، ويتمثل في اشتراط أن يكون مجلس الأمة منحللاً.

وفيما يتعلق بطبيعة التدابير التي تصدر طبقاً للمادة (94)، فمن المتفق عليه أنه لا محل لإعمال ذلك النص في غير حالة الضرورة، ومن المنطقي أن ينعكس هذا الضابط على التدابير الصادرة وفقاً له.

وأخيراً إن الدساتير الأردنية المتعاقبة، بدءاً من دستور سنة 1928م وانتهاءً بالدستور القائم، تفصح جميعاً عن اعتناقها لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها في صلبها، تمكيناً للسلطة التنفيذية- في حالة غيبة مجلس

(35) بموجب التعديل المنشور في العدد 380 تاريخ 1958/5/4، من الجريدة الرسمية أشار إليه د. فيصل شطناوي، المرجع السابق ص 329 وما بعدها.

الأمة- من مواجهة أوضاع ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية، وتلجئها إلى الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير في شأنها.

إلا أنه وبالرغم من وضوح المواد الدستورية الخاصة بالقوانين المؤقتة ودقتها، فإن الحكومات الأردنية لم تحترم الشروط المنصوص عليها في هذه المواد في الدساتير الأردنية المتعاقبة، منذ دستور 1928م حتى الدستور الحالي لسنة 1952م، إذ تذرعت بوجود ظروف استثنائية تستدعي إصدار هذه القوانين في غيبة مجلس الأمة، رغم عدم توافر هذه الظروف بصفة جدية⁽³⁶⁾.

وعليه لم يتضمن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (71) لسنة 1951 أو قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 أو قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم (11) لسنة 1989، أي نص بشأن اختصاص محكمة العدل العليا بالرقابة على دستورية القوانين المؤقتة، فكما تبين لنا من استعراض المواد التي حددت اختصاص محكمة العدل بشأن الرقابة على دستورية القوانين، نجد أنه منذ عام 1952 وحتى صدور القانون الجديد لمحكمة العدل عام 1992 اقتضت صلاحية المحكمة على إبطال الإجراءات/ القرارات (وفق قانون رقم 11 لسنة 1992) فقد نص السادس من الفقرة (أ) من المادة التاسعة على اختصاص محكمة العدل العليا بنظر (الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور).

ومن تحليل النص المتقدم، نجده قد نص على صلاحية المحكمة بالنظر في دعاوي مباشرة يرفعها المتضررون (لوقف العمل) بأحكام قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام صادر تنفيذاً لقانون مؤقت مخالف للقانون أو الدستور.

(36) د. فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 330.

فما الذي سعى القانون الجديد لتجديده بعبارة (وقف العمل)؟ هل هو اعتراف من المشرع بأن القوانين المؤقتة أعمال إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية كالقرارات الإدارية يجوز الطعن فيها مباشرة وطلب وقف العمل بها؟ أم أن تأكيد على أنها أعمال تشريعية استناداً إلى عدم منح المحكمة حق إلغائها إلى جانب وقف العمل بأحكام القانون المؤقت المخالف للدستور.

والتعبير المتقدم يحمل على المعنيين، وهو اتجاه توفيقى بين المعيار الشكلي - الذي يعتبر القوانين المؤقتة أعمالاً إدارية - خاصة أن المحكمة تتبنى المعيار الشكلي في التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية، وبين المعيار الموضوعي، الذي اعتنقته المحكمة سنداً له بأن القوانين المؤقتة والأنظمة الصادرة بمقتضاها من حيث تبيان دستوريتهما، وسواء تمسكت المحكمة بوقف العمل بأحكام القانون المؤقت محل الطعن لعدم الدستورية أم قضت بإلغائه سنداً لأنه عمل إداري فإن القانون الجديد أوجد واقعاً دستورياً جديداً بتقريره هذا الحق لمحكمة العدل العليا، أولاً: لأنه مسلك متفق مع المبادئ العامة للقانون الإداري، وثانياً، للتباين الكبير بين أحكام محكمة العدل بصددها في بسط الرقابة على القوانين المؤقتة لهذا الاختصاص⁽³⁷⁾.

(37) د. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 18، 19.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة مفهوم القوانين المؤقتة الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالة غياب مجلس الأمة سواء كان غير منعقد او منحل مع توضيحنا لفترات انعقاد المجلس وحله موضحين القيود التي ترد على سلطة السلطة التنفيذية في اصدار القوانين المؤقتة وهي الشرط الزمني وحالة الضرورة ومراعاة احترام الدستور وعرض القانون المؤقت على مجلس الأمة في أول انعقاده .

لنتوصل الى ان مبدأ العدالة يفترض مراقبة أعمال السلطة التنفيذية خصوصا أنها ما لجأت الى وضع هذا التشريع الا بظرف استثنائي وبغياب السلطة التشريعية فلا بد من تقدير حالة الضرورة و مخالفة الدستور أم لا عن طريق بسط الرقابة القضائية والتي لم نجد أي إشارة صريحة من قبل الدساتير الأردنية المتعاقبة لوجود جهة مختصة بالرقابة واشرنا الى أساليب الرقابة التي يمكن اللجوء إليها لنتوصل الى مبادرات الفقه و القضاء وفق حجج سليمة لاختصاص محكمة العدل العليا برقابة دستورية القوانين المؤقتة الى حين صدور قانون خاص يسند الاختصاص مباشرة الى المحكمة مع بعض التقصير الذي شاهدناه من عدم إيضاح لبعض الخصوصيات التي تركت للقواعد العامة.

خصوصا ان موقف المحكمة كان متباينا بين منكر و متردد ومن ثم الاستقرار على الاختصاص لمحكمة العدل العليا بموجب التعديل الجديد .

التوصيات:

- 1- بيان لحالات الضرورة والاستعجال والتي ورد النص عليها في م (94) من الدستور حيث ان هذه الكلمة واسعة يمكن ان تؤدي الى مخاطر تسعى من خلالها السلطة التنفيذية ببسط سيطرتها و نفوذها على السلطات الأخرى
- 2- إضافة الى الحد من صلاحيات السلطة التنفيذية بإصدار قوانين مؤقتة في حالة تأجيل اجتماعات مجلس الأمة لأن هناك امكانية لدعوة المجلس للانعقاد للنظر في القانون .
- 3- منح محكمة العدل العليا صلاحية تقدير الظرف الاستثنائي بدلا من حصر عملها بالقيود الزمني.
- 4- تحديد طريقة لرفع الدعوى أمام محكمة العدل العليا و تحديد طبيعتها وإجراءات رفعها والمدة القانونية اللازمة لرفعها بدلا من إخضاعها للقواعد العامة.

المراجع

- 1- د. خالد الزعبي، وموقف القضاء الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث العدد (1) سنة 2000.
- 2- د. هاني على الطهراوي. النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات دار الثقافة والتوزيع، سنة 2010.
- 3- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، 1987.
- 4- د. مُجَّد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

- 5- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، مكتبة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- 6- د. وحيد رأفت وآخرون، القانون الدستوري بدون دار نشر، لسنة 1973.
- 7- د. عبد الحميد الشواربي ومُحمَّد محمود المصري، دستورية القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986.
- 8- د. مُحمَّد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 9- د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات دار الملايين 1968 والجزء الثاني، 1971.
- 10- د. مُحمَّد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.
- 11- د. محمود حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، 1999.
- 12- د. ثروت البدوي، النظام الدستوري العربي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- 13- د. صبري السيد، القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1949.
- 14- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول، ترجمة على مقلد، وآخرون، منشورات الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1977.
- 15- د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار السادس، 2010.

- 16- د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، طبعة سنة 1988، بيروت دار نشر.
- 17- دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة بالأنظمة الأجنبية، 1978.
- 18- د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت 1987.
- 19- القاضي الدكتور علي رشيد أو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 20- د. حنا نده، القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1972.
- 21- د. منصور العواملة، الوسيط في النظم السياسية، 1998.

الأبحاث

- 1- د. خالد الزعبي، الرقابة على دستورية القوانين في قوانين محكمة العدل العليا والمحاكم النظامية في الأردن.
- 2- د. هاني علي الطهراوي، رقابة الامتناع على دستورية القوانين، وموقف القضاء الإداري.
- 3- د. فيصل الشطناوي، الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الأردن.

الرسائل

- 1- أحمد كمال أبو الحميد، رسالة دكتوراه، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- 2- علي السيد ألباز، رسالة دكتوراه، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مقارنة بالأنظمة الأجنبية، 1978.
- 3- د. مصطفى صالح العمالي، رسالة دكتوراه، الرقابة على دستورية القوانين.
- 4- زياد علي الكايد، رسالة ماجستير، القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني.

المجلات والمنشورات

- الدستور الأردني 1952.
- الجريدة الرسمية.
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.
- مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها مجلة عدل عليا (1953-1987) جزئين، إعداد المحامي موسى الأعرج، منشورات نقابة المحامين، عمان المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا (1987-1996)، إعداد المحامي مُجدُّ خالد منشورات وكالة التوزيع الأردنية، عمان.